

تتخفق الزوج على الزوج شيئا من نفقة العدة
او من الصداق اولا واذا فرغ الزوج على نفسه
لهذا شامته عليه صلاية الرجوع في التفرقة الذي
فترها ما لا اجاب لا يفتقر لها ولا يحق الرجوع
غير ذلك ان شاد فقه وان شامته **سجل**
في رجل من ذوي النبوة والاعراض وله بنت
بالغة من غير وطنة فهل اذا راد سفر لتفلة
اليوطنة له اخذ بنته المذكورة من اهلها حفظا
للمسب وخوفا على عرضها **لا اجاب**
اذا بلغت البنت حد الشهوة للاب اخذها اذ لم
تزوج فان تزوجت في العدة التي في الام
ليس له نقل فان امرها بتعلق بالزوج **سجل**
في شخص تزوج اقام شغما وصيا مختارا على ورثة
بعد وفاته وهن بنته القاصرين واخذته
المباين الغائبين وانقل بالوفاة بعد ذلك
فوصى الوصي بده على حصص الغائبين والحاضر
جميعا ثم ماتت احدي الاختين على ائتم البقية
وزوجها قبل اداك الزوج الوارث من الاخت
غائبا يملك الوصي المذكور التصرف في حصته
ويستترحه ولا ينة الوصاية باق على حاله ام
يمنع ذلك لا ينقل الحو في ذلك **لا اجاب**

ينصب

ينصب القاضي من يقبض نصيب الغائب ان اقتسما
سجل في رجل اوصى ان يشترى من ماله بالقبض
ديار عتار ويوقف على جماعة يقرون القرآن
ويدينون للموصي فاخذ الوصي الذي عيبه
واختار من هذه العتار من تركه الوصي المذكور
فصاره بعض الورقة في ذلك وقيل انما يصرفه
في تلك الالفين فقط وكذا انك التركة تزيد على كونه
الذي يدل للورثة معاينة الوصي فيما ذكره وكحال
ماد ذكره وقول الوارث انه لما يفتح في تلك الالفين
وان الوصي يظلم باخذ الالفين حصه ام لا وما
الحكم **اجاب** الوصي يظلم تلك التركة
فان كانت الالفان تخرج من تلك التركة لا يكتف
للورثة ولا لعزيمه ويوجب تنفيذ الوصية على ما
به الوصي **سجل** في رجل طلق زوجته فادعها بحمل
كاذبه فلما حضت عليه ما مدف وقد رفته اعمل استعانت
بنتا من رجل بونت ما وخنه وابنتها الى المطلق وقالت
هذه بنتك الذي كنت تعلمه لها حمل فلما بلغ اليها البنت
هذه الفعلة تجا الى المطلق وطالده بانته وطلعت منه حفصا
فتوجه هو واياه الممراة زهرت وتزكت البنت تجاوا
بالبنت الحقا بصرح واقاموا بها ليلة وانتمت من
المطلق فادعوا الزم هذه المرأة على هذه الفعلة الدائمة من

وصايا

تفسير

دا